منشور على Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle (https://www.haca.ma)

الرئيسية > قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 01-09

[A [1] +A [1-

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 01-09

14 يناير 2009

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم **01-09** الصادر في **17** محرم **1430 (14** يناير **2008)**
القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة " **TV SUR MOBILE** " لفائدة شركة " اتصالات المغرب "

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

بنـاء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 غشت 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 3 (الفقرة 9) 11 و12 منه؛

وبنـاء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 14، 33، 34، 35، و36 منه ؛

وبنـاء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليوز 2005، الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقا لمقتضيات المادة 33 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري؛

وبنـاء على طلب الإذن، بتاريخ 31 دجنبر 2008، المقدم من طرف شركة "اتصالات المغرب " من أجل تسويق خدمة الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط على التراب الوطني والحاملة للاسم التجاري "TV SUR MOBILE" (التلفزة على المحمول)؛

وبنـاء على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 09 شتنبر 2008 بين شركة "اتصالات المغرب " والشركة الموزعة "قنوات FZ, LLC"، والتي بمقتضاها منحت هذه الأخيرة للأولى الحق في تسويق بعض القنوات التلفزية، في إطار الخدمة المسماة "TV SUR MOBILE" (التلفزة على المحمول)، على التراب الوطني ؛

وبنـاء على ملاحق الاتفاقيات المبرمة، بتاريخ 02 دجنبر 2008، بين شركة "اتصالات المغرب " والشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة □ش.و.إ.ت□، من جهة، وشركة صورياد القناة الثانية، من جهة أخرى، والذي بمقتضاه تأذنان للأولى بإدماج الخدمات السمعية البصرية التي تبثها صمن خدمة "TV SUR MOBILE"؛

وبنـاء على ملحق الاتفاقية المبرم، بتاريخ 23 دجنبر 2008، بين شركة "اتصالات المغرب " وبين شركة ميدي 1-سات، والذي بمقتضاه تمنح هذه الأخيرة للأولى حق تسويق القناة التلفزية ميدي 1-سات، على التراب الوطني في إطار الخدمة "TV SUR MOBILE"؛

وبنـاء على الضمانات المالية المقدمة من طرف شركة "اتصالات المغرب "، لضمان التزامات الشركة

[illegible] "[illegible] FZ, LLC"

[illegible]

[illegible] 14 [illegible] 2009

[illegible]:

1- [illegible] "[illegible]" [illegible] - [illegible] - [illegible] 48.947 ([illegible]) [illegible] "TV SUR [illegible] MOBILE" ([illegible] " [illegible]") [illegible]:

1.1) **[illegible]:**

[illegible].

2.1) **[illegible]:**

[illegible] 41 [illegible] 77.03 [illegible] (3) [illegible]. [illegible] 77.03 [illegible] 39 [illegible] 41 [illegible] 31 [illegible] 2009.

[illegible] (30) [illegible] 77.03 [illegible] 31 [illegible] 2009 [illegible] (15) [illegible] 31 [illegible] 2009 [illegible]

3.1) [illegible]

[illegible]:

- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible].

4.1) [illegible]

الطرفية للاستقبال المجهزة بتكنولوجية الجيل الثالث التي يتم تسويقها على التراب المغربي وفقا للقوانين الجاري بها العمل .

5.1) كيفية المراقبة

استجابة لحاجيات تتبع البرامج، تضع الشركة مجانا رهن تصرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري نموذجين من أنظمة الولوج إلى الخدمة موضوع هذا الإذن وتضمن، من خلالها، الاستقبال غير المتقطع لكل القنوات المكونة للخدمة طيلة مدة الإذن وكذا تجديده .
تمد الشركة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري قبل بداية كل شهر بهيكل شبكة البرامج التي سيتم بثها خلال ذلك الشهر .

ترسل الشركة إلى الهيئة للعليا للاتصال السمعي البصري، داخل أجل خمسة عشر يوما بعد الفصل الأول التابع لانقضاء كل حصيلة اجتماعية :

- وضعية محينة للمنخرطين مع تبيان رقم المعاملات السنوي المحقق؛
- البيان السنوي " للحساب الخاص" المشار إليه في الفقرة 1.9.2 أسفله، مصادق عليه من طرف المؤسسة البنكية ماسكة الحساب؛
- لائحة محينة للمساهمين في الشركة الموزعة "قنوات FZ, LLC"، وكذا كل تغيير يطرأ على عنوان مقرها الاجتماعي أو على جنسيتها .

مع مراعاة الالتزام بالإعلام المنصوص عليه بموجب المادة 2.1 أعلاه، تخبر الشركة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كتابة، وفور علمها بذلك، مع إشعار بالتوصل، بكل طارئ، كيفما كانت طبيعته :

- الذي يؤثر أو من شأنه أن يؤثر على حقوق تسويق الخدمة أو إحدى القنوات المكونة لها؛
- الذي يمكن أن يعترض استمرارية استغلال الشركة .

يجب على الشركة أن تقوم بأرشفة مجموع البرامج التي يتم بثها على الخدمة، وتضع تحت تصرف الهيئة العليا وبطلب منها التسجيل الكامل لواحد من هذه البرامج أو أكثر .

وترسل الشركة على العموم، إلى الهيئة للعليا للاتصال السمعي البصري، بناء على طلبها الخطي، كل الوثائق أو المعلومات التي تطلبها منها هذه الأخيرة في إطار مهام المراقبة المنوطة بها .

6.1) العقوبات المالية

في حالة عدم احترام واحد أو أكثر من مقتضيات القانون أو من بنود هذا الإذن أو قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، ودون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون خصوصا المادة 39 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، والنصوص التنظيمية، وعند الاقتضاء، قرارات الهيئة العليا ذات الطابع المعياري، يحق للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن يقرر تطبيق عقوبات مالية ضد الشركة في حدود مبلغ أقصاه مائتا ألف (200.000.00) درهم.

إلا أن الهيئة العليا يمكنها أن تقرر في الحالة التي يدر فيها الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها بمقتضى هذا الإذن، على المتعهد ربحا غير مستحق، تحديد عقوبة مالية مساوية، كحد أقصى، لضعف الربح غير المستحق المحصل عليه . ويجب أن يحدد قرار الهيئة العليا، خصوصا، مبلغ الربح غير المستحق الناتج عن الإخلال المسجل، وفي حالة العود، يصبح مبلغ العقوبة ثلاث مرات الربح غير المستحق الناتج عن الإخلال بهذه الالتزامات .

تؤدى العقوبة المالية داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إشعار الشركة بقرار الهيئة العليا .

7.1) المقابل المالي

مقابل الإذن الممنوح لها، تؤدي الشركة مبلغ خمس مائة ألف درهم (500.000.00) مع احتساب كل الرسوم، بواسطة شيك محرر لأمر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري أو بتحويل بنكي إلى الحساب البنكي الذي يتم التبليغ عن رقمه من طرف هذه الأخيرة للشركة بناء على طلبها .

[illegible]

[illegible] (30) [illegible] 2.5 [illegible] (2.5%) [illegible] 2.1 [illegible]

[illegible] ((5%[illegible] [illegible]

[illegible]

8.1) [illegible]

[illegible] 42 [illegible] 77.03[illegible] [illegible] 42 [illegible]

9.1) [illegible]

°1- [illegible]:

[illegible]

°2- [illegible]:

[illegible]

°3- [illegible]:

[illegible] (.00200.000) [illegible] 36[illegible] [illegible] 77.03[illegible]

[illegible]

°4- [illegible]:

[illegible]

5 -° [illegible]:

[illegible]

2) [illegible]

[illegible] 17 [illegible] (2009 [illegible] 14) [illegible] 1430 [illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

- TV5 Monde ;
- CNN Mobile ;
- Al Jazeera Arabic ;
- Al Jazeera English ;
- MEDI 1 SAT ;
- Al Oula ;
- 2M ;
- Arriyadiya ;
- Arrabia ;
- Assadissa ;
- Al Maghribia ;
- Chaîne régionale LAAYOUNE.

روابط
https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B [1]